

كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 09

محمد بن صالح العثيمين

اولا ما هو الحيض الحيض في اللغة السيلان الحيض في اللغة السيلان يقال حار الوادي اذا واما في الشرع فانه دم يصيب المرأة اذا بلغت في ايام معلومة جنب يسيل - 00:00:01

دم يسيل تصيب المرأة في ايام معلومة اذا بلغت خلقه الله عز وجل لحكمة غذاء الولد ولهذا كانت الحامل غالبا لا تحيس لان هذا الدم باذن الله ينصرف الى الجنين - 00:00:26

عن طريق السرة يتغذى به اذ ان الجنين لا يمكن ان يتغذى بالاكل والشرب في بطنه امه. لو تغذى بالاكل والشرب لاحتاج هذا الاكل والشرب الى خروج. وكيف يخرج لكن جعل الله عز وجل بعلمه وحكمته - 00:00:49

هذا الدم يدخل عن طريق السرة ويتفرق في العروق ويكتفي عن الاكل والشرب لهذا الكائن الحي والحيض دم طبيعة ليس دما طارئا او عارضا بخلاف الاستحاضة فانها دم طارئ عارض كما قال النبي عليه الصلاة والسلام فيها - 00:01:07

ان ذلك دم عرق فهو دم طبيعة البشر نعم وقد قال وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك بقوله حين دخل على ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي تبكي - 00:01:32

في حجة الوداع وكانت قد احرمت بالعمرة فاتتها الحيض قبل ان تصل الى مكة في مكان يقال له سرف فدخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال لها ما يبكيك - 00:01:54

لعلك نافستي يعني حطي قالت نعم قبل ان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم كتبه كتابة الشرعية ولا قدرية؟ قدرية كتبه الله تعالى قدرا على بنات ادم يعني واذا عرف الانسان ان هذا شيء مكتوب على غيره - 00:02:10

فانه يتسلى به ويجهون عليه وهذا الحيض قلنا انه يعتاد انثى عند البلوغ لانه يحصل به البلوغ ولكن هل له حد في السن ابتداء وانتهاء وفي الايام ابتداء وانتهاء - 00:02:35

المعروف عند الفقهاء؟ نعم وال الصحيح لا الصحيح لا ليس له حد لكن على كلام الفقهاء له حد. قال المؤلف في حده ابتداء في السنوات لا حيض قبل تسع سنين لا حيض - 00:03:04

شرعنا ولا حسا شرعا. شرعا لا حاد قبل تسع سنين فان حاضت قبل التسع فليس بحديد حتى وان حاضت حيضا موقتا بالعادة المعروفة وبصفة الدم المعروف - 00:03:28

فانه ليس بحديد دمه عرق لا يثبت له احكام الحيض اذا لا حديد شرعا او حسا. شرعا قبل تسع سنين دخولها او انتهائهما قبل انتهائهما فاذا حاضت ام تسع - 00:03:49

فليس بحديد وبعد التسع حديد كده نشوف كلام المؤلف الان لا حديد قبل تسع سنين ان نظرنا الى ظاهر كلام المؤلف قبل ابتداء وان نظرنا الى المعنى العام قلنا بعد انتهاء التسع وهو كذلك - 00:04:12

ولا بعد خمسين ولا بعد خمسين خمسين ايش؟ خمسين سنة فلو ان امرأة استمر بها الحي على وتيرة واحدة وطبيعة واحدة ومدة واحدة بعد تمام الخمسين ليس بحديد - 00:04:37

مثال ذلك امرأة تتم الخمسين سنة في شهر ربيع الاول فجاءه الحديد على عادته في شهر ربيع الاول في شهر ربيع الثاني جاءها الحديد كما هو على عادته نعم على كلام المؤلف ليس بحديد - 00:05:05

هذا كلام المؤلف ليس بحديد ليش لانه بعد الخمسين ولا حديد بعد الخمسين ولا فرق عندهم بين المرأة العربية والاعجمية ولا بين

المرأة الصحيحة والمرأة المريضة ولا بين المرأة التي تأخر ابتداء حيضها والتي - 00:05:28

تقديم بعد الخمسين لاحظ طيب ما هو الدليل لأن هذا حكم شرعي لابد له من دليل قالوا الدليل لأن ذلك غير معروف عادة يعني ان العادة الغالبة - 00:05:58

ان لا تحيظ المرأة قبل تمام تسع سنين والعادة الغالبة الا تحيض بعد ايش؟ خمسين سنة فيقال هذا ليس بدليل اولا انه لا دليل على ذلك لا دليل على ان العادة هي الدليل - 00:06:19

في مثل هذه الامور التي لها علامات ظاهرة ثانيا ان الدليل على خلافه لأن الله عز وجل علق الاحكام على الحيض وبين طبيعة الحيض فقال عز وجل ويسألونك عن المحيض - 00:06:46

قل هو اذى قل هو اذى فمتى وجد الدم الذي هو الاذى نعم فهو حي لو لم يكن لها الا شهر واحد ها؟ عاد هذا لا يمكن الظاهر انه حتى رحمه يمكن صغير جدا - 00:07:07

طيب المهم متى وجد الحيض الذي هو الاذى حكم به وصحيح انها قد لا تحيض الا بعد ثمان تسع سنين غالبا لكن النساء يختلفن النساء يختلفن اما بعد الخمسين فنقول ايضا الدليل - 00:07:27

على خلاف ما قلتم لأن الله تعالى قال والله يئس من المحيض من نسائكم ان ارتبتن فعدتهن ثلاثة اشهر. يئس والمرأة التي حاضت في في اخر شهر من الخمسين واول شهر من الحادي والخمسين - 00:07:49

هل هي ايسة ها ولا لا؟ غير ايسا وهذا حيطة حير مطرد بعده وعدد الطهر بين الحيضات ولا في اختلاف ابدا من يقول ان هذه ايسة والله عز وجل علق نهاية الحيض بماذا - 00:08:09

بالايس وبالايس ونهاية الخمسين لا يحصل به اليأس اذا كانت عادة المرأة مستمرة تتبعين الان ان تحديد اوله بتسعة سنين نعم ليس عليه دليل وتحديد اوله اخره بخمسين ليس عليه دليل - 00:08:28

اذا على اي شيء نعتمد نعتمد على الاوصاف الاوصاف الحيض وصف بأنه اذى فمتى وجد الدم الذي هو الاذى فهو حيض فهو حيظ وعلق انتهاء الحيض بماذا بالايس منه - 00:08:49

فمتى وجد اليأس حصل انتهي الحيض والا فما يأتي المرأة فهو حيظ قال المؤلف ولا مع حمل يعني ولا حيض مع حمل فهذه ثلاثة اشياء اثنان زمنيان وواحد حال وشو الحال؟ الحمل - 00:09:16

يعني ولا حيض حال كون الانثى حاملا وش الدليل الدليل من القرآن والواقع قال الله تبارك وتعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون وقال تعالى والله لم يحضر يعني عدتهن كم - 00:09:43

ثلاثة اشهر وقال تعالى وآيات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فدل هذا على ان الحامل لا تحيض اذ لو حاضت لكان عدتها بثلاث حيض بثلاث حيض هي عدة المطلقة فهذا دليل - 00:10:09

من القرآن على ان الحامل لا تحيض اذ لو حاضت لك انت لك عدتها كم ثلاثة قرون لو حاضرت لكان عدتها ثلاث قروء هذا دليل دليل اخر واقعي حسي وهو ان الحامل - 00:10:32

لا تحيض قال الامام احمد انما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض انقطاع الحيض وهذا يدل على ان الحمل لاحظ معه افندم الان طيب اذا عندها دليل من القرآن وجليل من الواقع - 00:10:52

المحسوس وقال بعض العلماء بل الحامل تحيض اذا كان ما يأتيها من الدم والحيض المعروف المعتاد لها فانه حيض بأنه حيظ واستدلوا بما اشرنا اليه اولا من ان الحيض - 00:11:17

ليش اذى فمتى وجد هذا الاذى ثبت حكمه واما الغاء الاعتدال بالحيض بالنسبة للحامل فليس من اجل ان الحيض لا يصح ان يكون عدة للحامل فليس من اجل ان ما يصيب المرأة من الدم ليس بحيض ولكن من اجل ان الحيض لا يصح ان - 00:11:41

نكون عدة مع الحمل لأن الحمل يسيطر على ما عداته من العدد الحمل يسمى عند الفقهاء اه ثم العدد فهو حاكم على كل ما سواه من العدد - 00:12:06

ولهذا لو مات الرجل عن امرأته ووُضعت بعد ثلث ساعات من موته ها؟ انقضت العدة بينما المتوفى عنها زوجها عدتها كم اربعة اشهر
وعشرة ايام الغي حتى العدد حتى الزمن الغي - [00:12:28](#)

فالسبب في هذا الحكم من ذلك لأن الدم ليس بحيض ولكن لأن الحمل أقوى الاعتناء بالحمل أقوى من الاعتدال بغيره واضح ولهذا
لو حاضت الحامل ثلث حيض مطردة كعادتها تماما - [00:12:49](#)

فإن عدتها لا تنقضي باليحش ولهذا ايضا تعرفون ان طلاق الحامل جائز ولو وطأها الانسان في الحال السبب لأنها
تشرع في العدة من يوم يطلق ما له عدة حيض - [00:13:07](#)

فيجوز طلاقها في الحال ويثبت ويثبت ويقع عليها الطلاق فالحاصل ان الحيض يكون مع الحمل على القول الراجح لانه تبين ان ما
استدل به لعدم وجود الحيض ليس بدليل صحيح - [00:13:27](#)

فإذا رأت الحامل الدم المضطرب الذي على وقته وشهره وحاله فإنه حيض تترك من أجل الصلاة والصيام وكل ما تفعله الحائض الا انه
يختلف عن الحيض الآخر بانه لا عبرة به في العدة - [00:13:51](#)

والسبب لماذا لا عبرة بعدة لأن الحمل أقوى منه اي نعم محمد - [00:14:12](#)